نشرة إخبارية □ نشرة غير دورية□ العددان ٨٨ ، ٨٩ □ مايو /آيار ، يونيو /حزيران ١٩٩٥

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

المنظمة تودع جوزف مغيزل

ودعت المنظمة ببالغ الحزن والأسى الأستاذ جوزف مغيزل نائب رئيسها وأحد مؤسسيها البارزين ورئيس الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان . ومثل المنظمة فى القداس الذى أقيم لتوديعه الاستاذ أديب الجادر رئيس المنظمة الذى نقل الى اسرة الفقيد ورفاقه واحبائه عزاء مجلس أمناء المنظمة .

وقد أصدرت المنظمة فى أعقاب الوفاة بياناً نعت فيه الى الأمة العربية والحركة العربية لحقوق الانسان وفاة الأستاذ جوزف مغيزل جاء فيه : تعتبر المنظمة ان خسارتها لاتعوض فى وفاة الأستاذ جوزف مغيزل فهو أحد مؤسسيها ولعب دوراً بارزاً فى دعمها بخبرته القانونية كمحام ، وبمشاركته فى تأسيس الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان ، وبجهوده الدءوبة فى تعزيز الحركة العربية لحقوق الانسان والتى توجت فى العام ١٩٩٤ بتأسيس اللجنة البرلمانية اللبنانية لحقوق الانسان برئاسته .

لقد ساهم الأستاذ جوزف مغيزل بدوره كنائب فى البرلمان اللبنانى فى تطوير عدد من التشريعات اللبنانية لتتواءم والمعايير الدولية ، ونجح فى ادخال العديد من التعديلات الدستورية والقانونية التى تعزز ضمانات حقوق الانسان وتدعم المساواة بين المرأة والرجل . كما نجح فى الغاء عدد من القيود القانونية التى كانت تحد من الحريات العامة . كما كان مقاتلاً فى مواجهة ما يقع من انتهاكات أو تجاوزات من بعض أعوان السلطة.

وللأسف الشديد فقد جاءت وفاة الأستاذ جوزف مغيزل بعد بضعة أيام من توليه وزارة شؤون البيئة فى لبنان ، والتى كان يؤمل ان تعطى دفعة جديدة لقضية البيئة على مستوى لبنان والوطن العربى ككل من جانب أحد نشطائها البارزين .

ان خسارة لبنان والأمة العربية لا تقل عن خسارة الحركة العربية لحقوق الانسان ، فالأستاذ مغيزل أحد رجالات الوفاق الوطنى فى لبنان . وكان الداعية الصبور لاستعادة دوره فى محيطه العربى والدولى وربط معادلة الاعمار والتعمير بتحرير الأرض .

عزاؤنا ان الجهد الذى بدأه الأستاذ جوزف مغيزل أسس قاعدة نضالية لقضية حقوق الانسان فى لبنان والوطن العربى ، وأملنا أن يواصل رفاقه وتلاميذه المسيرة التى بدأها نحو وطن عربى يصون كرامة الانسان لكل أبنائه ولكل من يستظل به .

وكان الأستاذ جوزف مغيزل يشغل منصب وزير الدولة لشؤون البيئة ، ورئاسة اللجنة البرلمانية لحقوق الانسان فى مجلس النواب ، وعضوية مجلس أمناء مركز دراسات الوحدة العربية ، وعضوية اتحاد المحامين العرب . كما يعد أحد النقابيين البارزين ، وله العديد من الكتابات والدراسات القانونية والسياسية المنشورة التى تثرى الفكر العربى وتدعم الحق العربى .

اسرائيل : أى سلام في ظل اغتصاب الأراضى وتحدى الشرعية الدولية

دأبت الحكومة الاسرائيلية على انتهاج سياسة الاغتصاب المتدرج للأراضى الفلسطينية ، لكنها شرعت منذ اتفاق "أوسلو" الى الاسراع بوتيرة تهويد الأراضى العربية المحتلة وتوسيع نطاق الاستيطان فيها بهدف إفراغ تعهداتها من أى مضمون عند بدء المفاوضات بشأن مستقبل الاراضى الفلسطينية فى نهاية المدة المقررة فى اتفاقية أوسلو ، حتى لايجد الفلسطينيون ما يتفاوضون بشأنه فى نهاية هذه الفترة سوى طبيعة علاقتهم باسرائيل .

فى هذا الاطار تابعت المنظمة ببالغ القلق قرار الحكومة الاسرائيلية بمصادرة ٥٣ هكتاراً من الاراضى الفلسطينية فى بيت صفافا فى القدس الشرقية يوم ٢٧ ابريل/نيسان ، استطراداً لخرقها الصريح للقانون الدولى واتفاقيات جنيف الخاصة بعدم تغيير معالم الأراضى فى الأقاليم الخاضعة للاحتلال . وبالعصف بكل الأسس التى تبناها المجتمع الدولى لعملية السلام ، وفى مقدمتها القرار ٢٤٢ بعدم جواز ضم الاراضى بالقوة .

كما تابعت المنظمة بذات القلق الفيتو الأمريكى الصادر فى مواجهة الاجماع الدولى فى مجلس الأمن لاحباط صدور قرار يدين المصادرة بشكل يكرس ازدواجية المعايير فى المنظمة الدولية ، ويقوض أساس صدقيتها ويحبط من التطلعات نحو تعزيز دورها فى بناء السلام والأمن الدوليين . .

كما أثار قلق المنظمة كذلك اشادة الحكومات العربية بقرار الحكومة الاسرائيلية بتعليق قرار المصادرة واعطائه مدلولاً يتجاوز حقيقته وتحلل الحكومات العربية بناء على ذلك من الخطوات التى شرعت فيها نحو عقد قمة عربية مصغرة لمواجهة المخططات الاسرائيلية لتهويد القدس وتحويلها الى عاصمة أبدية لاسرائيل بالمخالفة لكافة القرارات الدولية التى تؤكد طابع المدينة كجزء من الاراضى العربية المحتلة منذ العام ١٩٦٧ .

وتعتقد المنظمة ان قرار الحكومة الاسرائيلية بتعليق قرار المصادرة غير كافٍ ، ليس فقط بقصوره عن الغاء قرار اغتصاب الاراضى وابقائه سيفاً مسلطاً على الفلسطينيين ، ولكن أيضاً بما ينطوى عليه من لفت الانتباه بعيداً عن أساس القضية التى تتمثل فى العدوان المستمر على القدس ، والذى ابتلع حتى الآن معظم الأراضى المملوكة للعرب فى المدينة .

وقد عزز الجدل الذى دار داخل اسرائيل حول قرار اغتصاب أراضى الفلسطينيين من قلق المنظمة بشأن وجود خطة متكاملة لانتزاع حوالى ٥٠٠ هكتار من هذه الأراضى لتعزيز الاستيطان فى المدينة وفرض الأمر الواقع ، إذ أكد وزير الاسكان الاسرائيلى بنيامين بن اليعازر فى ٩ مايو/آيار ، رداً على انتقادات دولية ، ان هناك حاجة الى مصادرة ١٢٠ هكتاراً أخرى لحل مشكلة الاسكان فى القدس ، كما برر مسؤول الاسكان فى بلدية القدس يورى لوبوليانسكى المصادرة بأن عدد اليهود الذين يعيشون فى المدينة أكبر وأنهم بحاجة الى مزيد من المساكن . ولم يقل هذا المسؤول بالطبع كيف أصبح عدد اليهود اكبر فى هذه المدينة الخاضعة للاحتلال منذ عام ١٩٦٧ ، ولا أى نوع من الاجراءات المخالفة للقانون الدولى أُتبع للوصول الى هذا الوضع ، ولاحجم الانتهاكات المتتابعة لحقوق الانسان التى ارتكبتها سلطة الاحتلال لزيادة عدد السكان اليهود وتقليص عدد السكان الفلسطينيين .

وأعاد رابين التأكيد على نفس المعنى فى سياق أكثر تحدياً وأشد صلافة خلال زيارته الأخيرة لواشنطن . فقد رد على الانتقادات الدولية بقوله : (اننا نعيش حسب قوانينا) . وهو بذلك ينحى القانون الدولى وحقوق الانسان . والملاحظ ان هذا الانتهاك الجسيم تزامن مع صدور قرار اسرائيلى بوقف ما أطلق عليه (أعمال بناء غير مشروعة) فى " بيت الشرق " الفلسطينى بالقدس ، رغم ان هذه الاعمال لا تتجاوز تجديدات ضرورية للحفاظ على سلامة المبنى.

وبذلك ضاعف قرار الحكومة الاسرائيلية باغتصاب أراض فلسطينية فى القدس المحتلة من الشكوك المثارة حول جدية وجدوى عملية التسوية ، كما ضاعف من قلق الشعب الفلسطينى على مصيره. ولا يقلل تعليق قرار المصادرة من خطورة المخططات التى تستهدف القدس العربية . ويظل الحل كما كان دائماً وهو أن السلام يجب أن يكون شاملاً وعادلاً حتى يكون دائماً .

اجتماع مجلس امناء المنظمة العربية لحقوق الانسان

دورة : الشهيد " يوسف فتح الله "

عقد مجلس امناء المنظمة العربية لحقوق الانسان اجتماعه السنوى يومي ٢٤،٢٣ ابريل /نيسان ١٩٩٥ بالقاهرة . وقد أثار أسف أعضاء المجلس تغيب أربعة من زملائهم ، وهم الاستاذ منصور الكيخيا وزير خارجية ليبيا (الأسبق) الذى اختفى إثر اجتماعات الجمعية العمومية للمنظمة بالقاهرة في ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٣، ولم يطرأ أى تقدم بشأن اجلاء مصيره ، والاستاذ يوسف فتح الله رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان الذى اغتيل بمكتبه بالعاصمة الجزائرية في يونيو /حزيران ١٩٩٤ ، ود. منصف المرزوقى الذى منع من مغادرة تونس على صلة بنشاطه في حقوق الانسان ، ود. حيدر عبد الشافى الذى حال قرار سلطات الاحتلال الاسرائيلية بإغلاق قطاع غزة دون حضوره الاجتماع . وقد أصدر المجلس " بيانين " بخصوص حالة الاستاذ منصور الكيخيا ، ومنع د. منصف المرزوقى من السفر ، واتخذ قرارات لتكريم اسم الراحل يوسف فتح الله ، كما أدان اجراءات سلطات الاحتلال الاسرائيلى تجاه ابناء الشعب الفلسطينى .

ناقش المجلس – عبر ثمان جلسات عمل – حالة حقوق الانسان في الوطن العربى ، وتقريراً للأمين العام عن دور المنظمة في مواجهة الانتهاكات .

وقد أعرب المجلس عن قلقه البالغ من حجم الانتهاكات الجسيمة التى يتعرض لها " الحق في الحياة " من جراء الحروب الأهلية والمنازعات العسكرية واتساع نطاق الصراعات بين الحكومات وجماعات العنف التى ترفع شعارات إسلامية، وأعمال الارهاب التى تقوم بها جماعات خارجة عن القانون وتجاوزات السلطات الوطنية للقانون في اجراءاتها الأمنية . وتوقف طويلا ازاء تفاقم ظاهرة العنف والعنف المضاد في الجزائر ، وجدد مناشدته لجميع الاطراف في الجزائر لوقف أعمال العنف وبدء حوار فعال لإخراج البلاد من أزمتها بالوسائل السلمية .

كما لاحظ المجلس بقلق بالغ إستمرار " حصار التجويع " على الشعب العراقى واعتبر قرار مجلس الأمن الأخير رقم (٩٨٦) بخصوص السماح للعراق ببيع كميات محدودة من النفط ، قراراً غير كاف لمواجهة حالة المعاناة التى تكبدها الشعب العراقى من جراء تراكم اثار الحصار لمدة خمس سنوات على التوالى . ودعا المجلس لتكاتف الجهود لرفع الحصار عن الشعب العراقى ، كما دعا في نفس الوقت حكومة العراق لوقف الحصار الداخلى على بعض مناطق العراق ووقف كل صور الانتهاكات الأخرى التى تمارسها السلطات وبخاصة العقوبات البدنية المهينة التى تضمنتها القوانين الصادرة فى خريف وصيف العام ١٩٩٤ .

كذلك اعرب المجلس عن قلقه البالغ من استمرار جهود التسوية السياسية للقضية الفلسطينية على نحو يتجاهل الحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطينى وفى مقدمتها حقه فى تقرير المصير وحقه في العودة وحقه فى اقامة دولته المستقلة . كما استنكر استمرار انتهاك إسرائيل لكافة حقوق ابناء الشعب الفلسطينى الفردية والجماعية بالمخالفة للقانون الدولى الانسانى ، وضرب اسرائيل عرض الحائط بكل القرارات الدولية المتعلقة بوقف الاستيطان غير المشروع ، واستمرار سلطات الاحتلال في تفريغ القدس من سكانها العرب وانتهاجها سياسات عنصرية .

كما استنكر المجلس بوجه خاص أعمال القتل والتشريد والاعتقال الادارى والتعذيب التى تمارسها سلطات الاحتلال ومماطلة اسرائيل فى الافراج عن المحتجزين الفلسطينيين .

وكذلك لاحظ المجلس ببالغ القلق توسع الاعتقالات في عدد من البلدان العربية بالتجاوز للقوانين ، أو وفقا للوائح الطوارىء والقوانين المقيدة للحريات والتى تتيح صلاحيات واسعة للسلطات الامنية في احتجاز المواطنين لاجال طويلة دون مراجعة قضائية، واستمرار ظاهرة الاحتجاز خارج السجون القانونية ، وتجاوز مدونة الحد الادنى لمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين . ودعا المجلس بصفة خاصة لضرورة تصفية ظاهرة الاحتجاز المديد فى الوطن العربى ، واحتجاز اسر المطلوبين " كرهائن " لحين تسليم انفسهم ، والاحتجاز في السجون غير القانونية .

كا أدان المجلس شيوع ظاهرة " التعذيب " في العديد من البلدان العربية، واتخاذها طابعا منهجيا ووفاة العديد من الضحايا بشبهة التعذيب دون اتخاذ السلطات المختصة الاجراءات الواجبة بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بالتعذيب وبما يؤدى الى استمرار هذه الظاهرة. ودعا المجلس السلطات المعنية لاحترام الضمانات القانونية والدستورية للمحتجزين وكذا التزاماتها الدولية بمقتضى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة والحاطة بالكرامة .

كما لاحظ بقلق بالغ استمرار التغول على سلطة القضاء الطبيعى بالتوسع في إحالة المدنيين الى المحاكم العسكرية وغرس انماط من المحاكم الاستثنائية في نظام العدالة العربى مثل المحاكم الخاصة ومحاكم الشعب ومحاكم أمن الدولة ومحاكم أمن الدولة العليا " طوارىء" والمحاكم العرفية . وبخاصة في القضايا ذات الطابع السياسي وقضايا الرأى وافتقاد العديد من المحاكمات التى تتم لشروط المحاكمات العادلة وفقا للمعايير الدولية وأعرب عن قلقه ازاء التوسع غير المسبوق في أحكام الاعدام وتنفيذها دون أن تتوافر فرصة المراجعة القضائية .

وكذلك عبر المجلس عن استنكاره الشديد لتوسع بعض البلدان العربية في اجراءات تقييد حرية الراى والتعبير ، والتى تمثلت في تعطيل عشرات من الصحف واحالة العديد من الصحفيين للمحاكمات بسبب آرائهم السلمية ، وحظر العديد من مقالات كبار الكتاب والزج بآخرين في السجون على صلة بادائهم المهنى بل والدعوة لإسقاط الجنسية عن ثلاثة من ابرز الشعراء العرب ، وقمع صور الاحتجاجات السلمية ، واستخدام العنف في تفريق التجمعات والتظاهرات السلمية . والتدخل المتزايد في شؤون مؤسسات المجتمع المدنى ، ووضع العراقيل أمام ممارسة التعددية السياسية والاجتماعية في تنظيمات العمل الحزبى والنقابى .

وراع المجلس الاعتداءات التى يتعرض لها المثقفون العرب وفئات عديدة من المواطنين من جانب جماعات خارجة عن القانون ، اسفرت عن اغتيال ومحاولة اغتيال مئات من الصحفيين والكتاب والادباء والفنانين والرياضيين والقضاة والمهنيين والنساء والاجانب، والتى جسدت محاولة اغتيال كاتب مصر الكبير الاستاذ نجيب محفوظ احد رموزها .

كذلك أقر المجلس تقرير الأمين العام عن دور المنظمة فى مواجهة انتهاكات حقوق الانسان في الوطن العربى ، وأقر تطوير الجهاز الفنىللأمانة وتأسيس شبكة معلومات حقوق الانسان بالتعاون مع اتحاد المحامين العرب والمعهد العربى لحقوق الانسان ، وتعزيز امكانيات الامانة العامة اتساقا مع توسع المهام الموكلة اليها وفتح افاق جديدة لنشاطها .

وفيما يلى نص (البيانين) اللذين اصدرهما المجلس بخصوص منع د. منصف المرزوقى من السفر ، وحالة الاستاذ منصور الكيخيا :-

(البيان الأول)

منع د. منصف المرزوقى من حضور اجتماعات مجلس امناء المنظمة العربية لحقوق الانسان

رغم المساعى التى قامت بها المنظمة العربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب لدى المسؤولين التونسيين كى يتمكن د. منصف المرزوقى عضو مجلس امناء المنظمة العربية لحقوق الانسان من المشاركة فى اجتماعات مجلس الامناء الذى انعقد

بالقاهرة يومى ٢٣ ، ٢٤ ابريل/نيسان . فقد منعت السلطات التونسية د. المرزوقى من مغادرة التراب التونسى . كما سبق ان منعته من السفر لاستلام جائزة لحقوق الانسان منحت له من احدى المؤسسات الدولية المهمة .

عبر المجلس عن احتجاجه على هذا الاجراء الذى يشكل خرقاً لحرية التنقل المكرسة فى القانون التونسى، وفى المادة ١٢ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى صادقت عليه الحكومة التونسية. كما عبر عن قلقه من تكرار مثل هذا الاجراء مع د. المرزوقى وغيره من المواطنين التونسيين بسبب آرائهم .

ولا يسع المنظمة العربية لحقوق الانسان الا ان تعبر عن تضامنها التام مع د. منصف المرزوقى ، والمطالبة برفع اجراء المنع المتخذ ضده والذى يرتبط جليا بآرائه ونشاطه البارز فى ميدان حقوق الانسان .

(البيان الثانى)

ما هو مصير الاستاذ منصور الكيخيا

عقد مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان أول اجتماع له بالقاهرة ، بعد اختفاء الاستاذ منصور الكيخيا اثر حضوره الجمعية العمومية للمنظمة ، التى تمت فى نفس المدينة نهاية ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ . وقد تدارس المجلس بكيفية معمقة قضية هذا الاختفاء واتخذ عدداً من القرارات فى الموضوع .

وان مجلس الامناء إذ يؤكد المواقف المعبر عنها فى اجتماع بيروت فى ابريل/نيسان ١٩٩٤ ، يستغرب بشدة تعثر تحقيق النيابة العامة ، ويطالب الحكومة المصرية باتخاذ كل الاجراءات الضرورية للكشف عن مصير الاستاذ منصور الكيخيا، ومعاقبة المسؤولين عن الاختطاف الذى وقع وسط مدينة القاهرة ، باعتبار انها المسؤولة قانوناً عن سلامة منصور الكيخيا، عضو مجلس امناء المنظمة العربية لحقوق الانسان الذى دخل مصر على الوجه القانونى.

كما ان المجلس يؤكد مسؤولية الدولة الليبية عن اجلاء مصير منصور الكيخيا باعتبار ان الامر يتعلق بمواطن ليبى تدل كل القرائن على ان اختفاءه يرتبط بارائه ومواقفه السياسية .

وقد قرر مجلس الامناء متابعة القضية على المستوى الدولى عبر المنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة المهتمة بموضوع الاختفاء القسرى والاعلام حتى يعود سالماً .

خلاصة : تقييم وتوصيات ورشة العمل الخاصة
بسبل تعزيز العلاقة بين المنظمة والأفرع والمؤسسات العضوة

نظمت المنظمة العربية لحقوق الانسان يوم ٢١ ابريل/نيسان - بالقاهرة قبيل اجتماعات مجلس الأمناء ، " ورشة عمل " بشأن تطوير العلاقات بين الأمانة العامة والأفرع والمؤسسات العضوة حضرها السادة رؤساء الأفرع والمنظمات العضوة أو أمناؤها العامون. وقد شمل جدول أعمال الورشة البنود التالية : (١) تقييم اطار التعاون القائم والتعرف على المشاكل العملية التى تؤثر عليه وسبل التغلب عليها ، (٢) النظر فى تقسيم العمل بين الأمانة العامة والأفرع ، (٣) بحث مجالات تعميق التعاون ومن ذلك : مشروع شبكة معلومات حقوق الانسان ، وبرامج التدريب العملى ، ودور الأفراد والمؤسسات فى هيكل المنظمة ومستويات صنع القرار ، وبحث آلية جديدة للاشراف على الانتخابات داخل المنظمة والأفرع والمؤسسات العضوة .

وقد أقر الاجتماع مشروع جدول الأعمال بعد اضافة (بند) يتعلق بمشكلات التمويل .

وخلصت المناقشات حول ورقة العمل التى قدمتها الأمانة العامة كدليل للنقاش حول الموضوعات المطروحة الى الآتى:-

١ - **فيما يتعلق بتقييم اطار التعاون** (البند الأول من جدول الأعمال):-

(١) ابرزت المناقشات انه طرأ تحسن ملموس على العلاقة بين الأمانة العامة والأفرع خلال السنوات الثلاث الأخيرة تمثلت فى تحسن تبادل المعلومات ، والمشاركة فى الانشطة ، والتأكيد على الهوية العربية للمنظمة . كما كان هناك استحسان لفكرة " الورشة " كاطار لتعزيز العلاقات والدعوة لتكرارها بصورة متجددة .

(٢) من ناحية ثانية ، ابرزت المناقشات وجود ثغرات فى التعاون بين المنظمة والافرع مردها النظام الاساسى والداخلى للمنظمة واللذان ينطويان على تناقضات تتعلق بعضوية المنظمات والافراد ، والتغييرات التى طرأت على واقع المنظمة تنظيمياً دون ان يواكبها تطور مماثل . وكذا وجود صعوبات فى الاتصال تتعلق بالامكانيات المادية والبشرية . **وجرى طرح المقترحات الآتية:-**

(أ) تشكيل مجلس أمناء موسع (أو جمعية عمومية مصغرة) يضم كلاً من مجلس الأمناء الحالى ومسئولى الأفرع والمؤسسات العضوة بما يسمح بتبادل الرأى المستمر بين المستويات التنظيمية للمنظمة والأفرع والمؤسسات العضوة ، وله الحق فى اتخاذ القرارات المتعلقة بآليات الممارسات عدا الانتخابات.

(ب) تأسيس آلية للاتصال وتبادل المعلومات بين الامانة العامة والأفرع والمؤسسات العضوة .

(جـ) تنظيم فعاليات مشتركة بين المنظمة الأم والفروع والمؤسسات العضوة ، منفردة أو مجتمعة ، مثل تنظيم ندوة مع أفرع أوروبا عن مشاكل اللجوء السياسى فى المهجر.

(د) تدعيم تبادل النشرات ودراسة مدى امكانية ارسالها لكل الاعضاء وفى هذا الصدد وردت اقتراحات عن استئناف اصدار المجلة الفصلية

للمنظمة وتطوير النشرة الاخبارية . واقتراح افراد باب خاص فى التقرير السنوى لمواطنى البلدان العربية فى المهجر .

(هـ) كما صدرت توصية بتوحيد الاشتراك السنوى للمنظمات العضوة بمبلغ ٥٠٠ دولار.

(و) النظر فى تعديل النظام الاساسى للمنظمة بحث يعكس التطورات بالمنظمة كما يعد مشروعاً نموذجياً يمكن ان ينعكس على النظم الاساسية للأفرع والمؤسسات العضوة .

٢ - وبالنسبة لمشروع شبكة المعلومات (البند ١/٣ من جدول الاعمال) ، فقد عرضه السيد فرج فنيش المدير التنفيذى للمعهد العربى لحقوق الانسان ممثلاً للمعهد الذى يقوم بالدراسات الفنية للشبكة ، وقد عبرت المناقشات عن ضرورة هذه الشبكة بالنسبة لعمل المنظمة والأفرع لما لها من آثار بالنسبة لانسياب المعلومات بينهما وتطوير استجابة ورد فعل المنظمة وهيئاتها المختلفة لانتهاكات حقوق الانسان. وقد خلصت المناقشات الى اصدار توصية بتكليف لجنة باسم لجنة التنسيق العربية (المنظمة العربية ، اتحاد المحامين العرب، والمعهد) باعداد دراسة جدوى حول المشروع والبدء فى اتخاذ اجراءات توسيع الشبكة وتوفير الامكانيات اللازمة والتدريب على التقنيات الخاصة بها .

٣ - كما أثيرت مناقشات حول " برنامج التدريب العملى " تركزت أساساً على ضرورة تدعيم برامج التدريب العملى للعاملين فى مجال حقوق الانسان كما طرحت اقتراحات خاصة بدور المعهد العربى فى هذا المجال ، منها ان يتم تطوير برامج التدريب لتشمل تدريب "المدربين" لا المبتدئين. كما اصدرت الورشة توصيات لتنظيم ندوات ودورات قصيرة لنقل الخبرات العملية ، وتبادل الخبرات البشرية بين المنظمة والأفرع والمؤسسات العضوة ، وتوحيد المصطلحات الخاصة بحقوق الانسان للتفريق بين خطاب حقوق الانسان والخطاب السياسى والحكومى ، واعتماد آلية لجان تقصى الحقائق ، والتدريب على مسائل التخصص والاعلام .

٤ - وبالنسبة لدور الافراد والمؤسسات فى هيكل المنظمة ومستويات صنع القرار (بند د/٣ من جدول الاعمال) .فقد ثارت آراء مختلفة حول موضوعات عضوية المؤسسات المنضمة للمنظمة وعضوية الافراد وعن التعارض بينهما ، ووجود مستويات للعضوية (العاملة والمنتسبة) ، وهيكلة المنظمة ، وما اذا كانت تقتصر على عضوية المنظمات فقط فى شكل فيدرالية او كونفدرالية ، وقصر العضوية الفردية على البلدان التى ليس فيها افرع للمنظمة ، والتعامل فى كل الاحوال مع العضوية الفردية بشكل مجموعات قطرية وليست افراداً ، وتلبية احتياجات الانتساب لاغراض المطبوعات فى شكل اشتراكات. ونظراً لعدم تبلور اتجاه واضح فى هذه المسائل ، اوصت " الورشة " باحالة الموضوع الى مجلس الامناء لاجراء الدراسات اللازمة حول دور الافراد والمؤسسات فى هيكل المنظمة .

٥ - اما موضوع بحث آلية جديدة للاشراف على انتخابات الافرع ، فلم يلق استجابة من معظم المؤسسات العضوة حرصاً على استقلاليتها وتعارض ذلك مع القوانين الوطنية المنظمة لهذه المنظمات، ووردت اقتراحات بديلة تقوم على الاحتفاظ باستقلالية المنظمات ودور المنظمة كمرجعية للاحتكام اليها عند نشوء منازعات حول الانتخابات فى المؤسسات العضوة بدلاً من اللجوء الى المحاكم. كما ساد اتجاه لتقبل مبدأ دعوة الامانة العامة لحضور الجمعيات العمومية والانتخابات بصفة الملاحظ واقترح البعض استخدام مصطلح "المرافق " بدلاً من " المراقب " .

٦- كما ناقش المشاركون المشكلات التى تتعلق (بالتمويل) الخارجى التى اضيفت الى جدول الاعمال بناء على طلب المنظمة المصرية وعرض امين عام المنظمة العربية الظروف اتى أثارت الجدل حول هذه المشكلة فى ضوء الانتقادات التى وجهتها الحكومة المصرية للمنظمة المصرية لحقوق الانسان بعد نشر تقرير الخارجية الامريكية عن حالة حقوق الانسان فى مصر والحملة التى رافقت هذا الحدث . كما عرضت المنظمة المصرية الدواعى التى ألجأتها الى المعونات الخارجية منذ منتصف العام ١٩٩٣ والضوابط التى وضعتها لضمان استقلاليتها . وقد بين الأمين العام استمرار المنظمة العربية فى رفض الحصول على معونات من هيئات التمويل الخارجى ، وفى نفس الوقت تقديراً للضرورات التى ألجأت المنظمات العضوة الى تلقى هذه المعونات ، وركز على ضرورة التمسك بمجموعة ضمانات اهمها : لابد من وجود تمويل ذاتى وعدم الارتكان كلية على التمويل الخارجى ، وتنويع جهات التمويل ، تدقيق كل حالة على حدة ، ورحب بالتعاون مع المنظمات المانحة على الا يؤدى هذا التعاون الى درجة الاندماج الذى يفقد المنظمة المتلقية للمعونة جذورها وصدقيتها .

وقائع ومتابعات

المؤتمر الدولى التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

شاركت المنظمة العربية لحقوق الانسان بوفد كبير من الأمانة العامة واللجنة القانونية فى المؤتمر الدولى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذى انعقد بالقاهرة خلال الفترة ما بين ٢٩ ابريل/نيسان و١٨ مايو/أيار . ويعد هذا المؤتمر هو التاسع للأمم المتحدة فى مجال مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، ويعقد كل خمس سنوات على التوالى منذ عام ١٩٥٥ . ويختص بدراسة وعرض السياسات الخاصة بالعدالة الجنائية وتطويرها ، وتنسيق العمل على الصعيد الدولى لمكافحة الجريمة ، ووضع ضوابط وآليات لتحسين معاملة المجرمين.

وقد ناقش المؤتمر – الذى شارك فيه ممثلون لـ ١٣٨ دولة ، وممثلون للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، وخبراء مختصون فى علم الاجرام والعلوم الجنائية ، جدول أعمال اشتمل على أربعة محاور جاءت على التوالى : التعاون الدولى والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون ، واجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة ودور القانون الجنائى فى حماية البيئة ، ونظم العدالة الجنائية والشرطة ، واستراتيجيات منع الجريمة وخاصة ما يتعلق منها بالمناطق الحضرية وجرائم الاحداث وجرائم العنف بما فى ذلك مسألة الضحايا .

فيما يتعلق **بالمحور الأول** ، أظهرت المناقشات والمداخلات المخاطر التى تحف المجتمع الدولى من جراء انتشار الجرائم واتخاذها أشكالاً يصعب تصورها ، وعُرضت تصورات عديدة ومقترحات لتقليص الجريمة . وبلورت الوثيقة الختامية هذه المقترحات ، اذ حثت الدول الاعضاء فى الأمم المتحدة على تكثيف جهودها الرامية الى تعزيز سيادة القانون بواسطة التعاون الدولى والمساعدة التقنية العملية ، كما حثتها على تعزيز التعاون الدولى والاقليمى ودون الاقليمى لمكافحة الجريمة ومحاربتها . ودعت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة الى مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة فى وضع الأدلة والمناهج التدريبية وفى تنظيم الدورات فى مختلف مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية.

وفيما يتعلق **بالمحور الثانى** ، استقرت المناقشات والمداولات التى تمت بشأنه على أهمية تضافر التعاون الدولى ضد الجريمة المنظمة والارهاب ، وضرورة محاربة شبكات الجريمة العابرة للحدود بكافة اشكالها . وفى هذا الخصوص ، تقدمت مصر بمشروع قرار يربط بين الارهاب والجريمة المنظمة ، ويدعو الى سن التشريعات اللازمة لمحاربة جرائم الارهاب والجرائم المنظمة ، وتشكيل فريق عمل – دولى حكومى – مفتوح العضوية فى اطار لجنة منع الجريمة لوضع مدونة لقواعد السلوك فى محاربة الجريمة المنظمة . لكن ممثلى سوريا ولبنان والعراق وايران والسودان تحفظوا على مشروع القرار المصرى ، ورأوا أنه لم ينص صراحة على عدم اعتباركفاح الشعوب الواقعة تحت الاحتلال ضمن جرائم الارهاب . ومن ثم تقدمت كل من سوريا والسودان بفقرات اضافية تفصل بين الارهاب وبين الكفاح الوطنى تحت الاحتلال ، وهو ما كان مقبولاً لدى كافة الممثلين . وتم اقرار مشروع القرار بعد ادماج الفقرات الاضافية اليه . كما تبنت الوثيقة الختامية مشروع قرار مفاده صوغ اتفاقيات دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وحثت الدول الاعضاء فى الأمم المتحدة على ارساء نظام تسليم المجرمين ، مع مراعاة حقوق المتهمين ومصالح الضحايا .

وفيما يخص **المحور الثالث** ، ركزت المناقشات على ضرورة تحسين نظم العدالة الجنائية بما يقلل من عدد الجرائم ، وتوصل المؤتمر الى عدة توصيات منها ضرورة تدريب موظفى انفاذ القانون والعدالة الجنائية ورفع قدراتهم ومهاراتهم ، وطلب الى الدول الاعضاء ان تكفل استقلال ونزاهة السلطة القضائية وحسن آداء الادعاء العام والادارات القانونية الأخرى . واكد على ضرورة ان يحترم موظفو انفاذ القانون والعدالة الجنائية حقوق الانسان . ودعا الى توفير طرق مراقبة السجون من خلال هيئات مستقلة مثل الرقابة القضائية والبرلمانية أو محقق خاص بالشكاوى ضد موظفى الحكومة. وفى هذا السياق ، تبنت الوثيقة الختامية مشروع قرار يتعلق بالتنفيذ العملى لمدونة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التى تقضى بتحسين اوضاع السجون وصون كرامة نزلائها ..

أما فيما يتعلق **بالمحور الأخير** ، فقد دارت مناقشات واسعة حول سبل معالجة ذيوع الجرائم فى المناطق الحضرية وجرائم العنف . وأولت اهتماماً خاصاً لمسألتى العنف ضد المرأة ، واستخدام الاسلحة النارية . وقد تبنت الوثيقة الختامية مشروعين بقرارين يتعلق أولهما بازالة العنف ضد المرأة ، وثانيهما بتنظيم التسلح بهدف منع الجريمة والسلامة العامة .

وتعزز التوصيات والقرارات التى خرج بها المؤتمر من ضمانات حقوق الانسان وبخاصة فى مجال معاملة السجناء والقضاء على العنف . لكن يستوقف النظر اهمال المؤتمر لقضية الفساد الحكومى ، فبرغم الزخم القوى الذى شهدته مناقشة هذه القضية وتبلور عدة مقترحات لمحاربتها ، أبرزها استحداث مجالس تأديبية ذات سلطة معينة بجانب القانون الجنائى لمعاقبة حالات الفساد ، واقامة هيئات دولية لمكافحة الفساد الحكومى ، خرج المؤتمر بتوصية لاتتناسب وأهمية هذه القضية ، اذ أوصى الدول الاعضاء على التعاون بتحديد تدابير موجهة بصفة محددة الى مكافحة الفساد واساءة استعمال السلطة .

اللجنة المعنية بحقوق الانسان تناقش تقرير اليمن

نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة فى التقرير الدورى الثانى لليمن فى ٢٦ اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٤ وكذلك فى ٣٠ مارس/آذار ١٩٩٥وذلك تطبيقاً للمادة ٤٠ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى صادقت عليه اليمن.

وقد رحبت اللجنة باقرار اليمن لانضمامها لهذا العهد الحاقاً بانضمام اليمن الديمقراطية (سابقاً) له فى عام ١٩٨٦ ، كما رحبت بجهود الحكومة لرفع الوعى بحقوق الانسان وكذا عزمها اجراء تحقيق فى بعض القضايا التى رفعت اليها .

لاحظت اللجنة أن الحرب الأهلية قد خلفت بنية تحتية مدمرة وخلقت صعوبات اقتصادية ضيقت المجال على الموارد المخصصة للدفاع عن حقوق الانسان ، كما لاحظت أن المصالحة الوطنية معطلة بسبب الفوضى الداخلية . كما أعربت عن قلقها من العفو

العام عن مدنيين وعسكريين يحتمل ان يكونوا قد ارتكبوا انتهاكات لحقوق الانسان خلال الحرب الأهلية .

وكذلك لاحظت اللجنة أن بعض القوانين السائدة من شأنها منع القيام بتحقيقات ملائمة وفرض عقوبات على مرتكبى انتهاكات سابقة لحقوق الانسان ، وانها تهيىء جواً لافلات المتهمين من العقوبة وتشكل عوائق للجهود المبذولة لدعم الديمقراطية وتعزيز احترام حقوق الانسان .

عبرت اللجنة أيضاً عن قلقها العميق من ادعاءات بوجود حرمان تعسفى من الحق فى الحياة وعمليات تعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية واللاانسانية والمهينة ، وكذلك الاعتقالات التعسفية وسوء معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم . وكذا من سوء معاملة السجناء وازدحام السجون .

لاحظت اللجنة بقلق أن نصوص قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لسنة ٩٢ وعلى وجه التحديد المواد ٤٠ و ٤١ تضع المرأة فى مرتبة أدنى من زوجها بما يخالف المواد ٣ و ٢٣ من العهد . وعبرت عن قلقها من أن القانون اليمنى لا يحتوى على أى مواد تتعلق بالعنف الاسرى .

كما عبرت عن قلقها من بعض المعلومات عن عقوبة الاعدام فى اليمن ومنها تنفيذ حكم الاعدام فى أشخاص لم يتموا سن ١٨ سنة بالمخالفة للمادة ٦ فقرة ٥ من العهد . كما لم يتم اعتماد الحق فى الحياة فى الدستور الجديد .

وقد أوصت اللجنة فى ختام مناقشتها بأن تستفيد الدولة العضو من خدمات التعاون التقنية التى يقدمها مركز حقوق الانسان وطرح مسألة وضع الدستور بالنسبة لمواد العهد .

ممارسات السلطة الفلسطينية فى العام الأول للحكم الذاتى :

سجل غير مبشر فى مجال حقوق الانسان

تشهد الذكرى الأولى لبدء تجربة الحكم الذاتى فى غزة وأريحا اتجاه السلطة الفلسطينية لمزيد من التضييق على معارضيها ، الأمر الذى ينذر بوضع سيء على صعيد حقوق الانسان . فقد شنت الشرطة الفلسطينية حملات اعتقال منذ ابريل/نيسان الماضى ، عقب عملية فدائية انتحارية فى غزة يوم ٩ ابريل/نيسان فى اطار خطة لنزع السلاح من منطقة الحكم الذاتى . وتزامن ذلك مع مزيد من الضغوط الاسرائيلية على السلطة الفلسطينية لتصعيد الحملات على "المتشددين " أو " الارهابيين " كما يوصفون فى القاموس السياسى الاسرائيلى . وحذر رئيس الاركان الاسرائيلى آمنون شاحاك فى ٣ مايو/آيار من أنه (ما لم يتحمل الفلسطينيون المسئولية على أرضهم وشعبهم ، فعلينا ايجاد حلول أخرى لضمان الأمن) .

وانضمت الولايات المتحدة الى اسرائيل فى ضغوطها ، فى اطار سياستها ذات المعايير المزدوجة . فقد حض الناطق باسم الخارجية الامريكية نيكولاس بيربز السلطة الفلسطينية فى ١٨ ابريل/نيسان (على مواصلة حملتها الصارمة على المتشددين فى قطاع غزة ، مع مراعاة حقوق الانسان) . كما أعرب آل جور نائب الرئيس الأمريكى فى خطابه أمام (معهد واشنطن لسياسة الشرق الادنى) فى ٦ ابريل/نيسان ، عن اعتقاده بأن (السلطة الفلسطينية ستقوم بمحاكمة المتشددين تنفيذاً لتعهدات قدمتها لاسرائيل) . ورغم اعترافه بأن هناك مبرراً للجدل حول محكمة " أمن الدولة " التى اقامتها السلطة ، فقد قال : (اعتقادى ان الاتهامات فى غير محلها ، وأنهم يعملون ما هو صواب ، ولابد ان يتحركوا لاجراء المحاكمات).

وكان قرار انشاء هذه المحكمة فى بداية العام الحالى ، قد خلق المزيد من القلق بشأن التزام السلطة الفلسطينية بحقوق الانسان ، وخاصة بعد اخفاقها فى ارساء ممارسات أجهزة الأمن المتعددة لها على قاعدة احترام سيادة القانون . كما لم تقم بأى خطوات جدية لتطوير بناء قانونى ، أو حتى لايضاح طبيعة القوانين التى تنفذها . فحتى نهاية العام الأول لتجربة الحكم الذاتى ، ظل وزير العدل الفلسطينى يعترف بعدم وجود قوانين فلسطينية ، وانما قوانين تعود لفترة الانتداب أو فترة الاحتلال . ولاتكفى القيود الاسرائيلية المفروضة على التجربة كمبرر لتباطؤ السلطة الوطنية فى وضع قوانين فلسطينية أو حتى غربلة تلك الموروثة عن الانتداب والاحتلال واستبعاد اكثرها انتهاكاً لحقوق الانسان .

فقد جمعت السلطة الفلسطينية فى ممارستها خلال العام الأول للحكم الذاتى بين الاعتماد على بعض القوانين الموروثة من ناحية ، والعمل خارج أى اطار قانونى من ناحية أخرى . وأدى ذلك الى جملة انتهاكات لحقوق الانسان ، وخاصة الحق فى الحياة والحق فى الحرية والأمان الشخصى ، وحرية الرأى والتعبير . وكانت مذبحة ١٨ نوفمبر ١٩٩٤ ذروة لانتهاك للحق فى الحياة ، عندما فتحت الشرطة الفلسطينية النار وقتلت نحو ١٥ فلسطينياً عقب صلاة الجمعة للحيلولة دون خروج مسيرة دعت اليها حركة " حماس" وقامت الشرطة بحملات اعتقال تعسفية متكررة بسبب الانتماءات السياسية لاشخاص معارضين لاتفاق الحكم الذاتى ، ومنهم صحفيون مثل علاء الصفطاوى ومحمد فياض وزكريا المدهون وعطية أبو منصور وغيرهم ، بل كان الصحفى هانى عابد من (حركة الجهاد) أول فلسطينى يتعرض للاعتقال فى عهد السلطة الفلسطينية ، قبل ان يغتاله جهاز الأمن الاسرائيلى فيما بعد بسيارة مفخخة..

وقد اتسمت الايام الأخيرة من العام الأول للحكم الذاتى بتصاعد انتهاكات السلطة الفلسطينية لحقوق الانسان ، وخاصة على صعيد الحق فى الحرية والأمان الشخصى ، وفى مجال حرية الرأى والتعبير . فقد تم اعتقال اكثر من ٣٥٠ شخصاً خلال النصف الثانى من شهر ابريل/نيسان وبداية شهر مايو/آيار . وتم الاعلان عن اطلاق سراح ٤٠ فقط منهم بمناسبة عيد الأضحى (١٧ من الجبهة الديمقراطية ، و١٥ من حماس ، و٨ من الجهاد) . لكن قال احد

قادة حماس فى ٩ مايو/آيار انه لم يفرج عن اى من اعضائها ، وانما تم اعتقال ١٥ آخرين خلال الايام الثلاثة السابقة على عيد الأضحى.

كما تعرضت صحيفة " الوطن " التى تصدرها " حماس " للمداهمة فى ١٣ ابريل/نيسان ، حيث تم اعتقال سبعة من العاملين فيها لعدة أيام رغم انها تصدر بترخيص من السلطة الفلسطينية . وطالت الانتهاكات المباشرة بعض الصحف الفلسطينية التى تصدر فى القدس المحتلة ، كما حدث لصحيفة " الأمة " التى داهمتها قوة من الشرطة فى ٢٠ ابريل/نيسان وصادرت أحد أعدادها وهددت العاملين فيها. واصدر اتحاد الصحفيين الفلسطينيين بياناً أدان فيه هذا العمل ، كما أرسل شكوى الى اتحاد الصحفيين الدولى .

وهكذا تحمل الذكرى الأولى للحكم الذاتى معها مخاوف جدية على حقوق الانسان ، خاصة بعد ان بدأت السلطة الفلسطينية فى ممارسة سياسة إبعاد ، عندما ارغمت د. اياد السراج مدير معهد الطب النفسى فى غزة على مغادرة القطاع فى منتصف ابريل/نيسان، عقاباً له على الاستطلاع الذى أجراه حول شعبية السلطة الفلسطينية".

ولذلك ، تنبه المنظمة العربية لحقوق الانسان لأهمية توخى الحذر فى السياسات التى تؤثر على حقوق الانسان فى مناطق الحكم الذاتى ، وتدعو السلطة الوطنية فى غزة وأريحا لمراجعة ممارسات العام الأول وتصحيحها .

تونس :

فوز الحزب الحاكم بـ ٩ر٩٩ ٪ فى الانتخابات البلدية

جرت يوم ٢١ مايو/آيار الانتخابات البلدية فى تونس لاختيار ٤٠٩٠ عضواً فى المجالس البلدية بمشاركة خمسة أحزاب معارضة ولائحتين للمستقلين بالاضافة الى التجمع الدستورى الديمقراطى (الحاكم) . وقد أسفرت الانتخابات عن فوز لوائح التجمع الدستورى الحاكم بـ ٤٠٨٤ مقعداً بنسبة (٩ ر٩٩٪) ، بينما فازت حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بمقعدين و " التحالف الثلاثى " الذى يضم "حركة التجديد " وحزب الوحدة الشعبية والاتحاد الديمقراطى الوحدوى بثلاثة مقاعد ، واللائحة المستقلة فى بلدة زرمدين (المنستير) بمقعد واحد .

وقد عكست الانتخابات البلدية ضعف مشاركة احزاب المعارضة فيها ، وكذا ضآلة نسبة عدد مقاعد البلدية التى حصلت عليها بالمقارنة بنسبة عدد المقاعد النيابية التى فازت بها فى الانتخابات التشريعية التى أجريت فى مارس/آذار ١٩٩٤ . فمن ناحية لم تستطع احزاب المعارضة تقديم لوائح سوى فى ٥١ دائرة بلدية من مجموع ٢٥٧ دائرة انتخابية ، منها ٣٢ لائحة قدمتها حركة " الديمقراطيين الاشتراكيين " و ١٦ لائحة قدمها " التحالف الثلاثى"، ورشح الحزب الاجتماعى التحررى لائحة واحدة ، بالاضافة الى لائحتين فقط للمستقلين . ومن ناحية أخرى ، حازت أحزاب المعارضة الأربعة الرئيسية على ٦ مقاعد بلدية فقط من أصل ٤٠٩٠ مقعداً بنسبة أقل من ٢ر٠ فى المائة ، بينما حازت هذه الاحزاب على ١٩ مقعداً فى الانتخابات التشريعية التى جرت فى مارس/آذار ١٩٩٤ وذلك من أصل ١٦٣ مقعداً بنسبة أقل من ٣٪ . وبذلك تكون أحزاب المعارضة فى المجالس البلدية فى وضع أضعف من وضعها المحدود فى المجلس النيابى. وقد عزت المصادر الرسمية هذه النتائج الى قوة " التجمع الدستورى الحاكم " وانتشاره فى مقابل ضعف احزاب المعارضة المرخص لها ومحدودية انتشارها .

وفى حين لم توجه أحزاب المعارضة بالداخل انتقادات جوهرية لنتائج الانتخابات البلدية ، واقتصر الأمر على تصريحات محدودة مثل تلك التى نسبت لرئيس حركة الديمقراطيين الاشتراكيين، التى انتقد فيها بعض الممارسات فى دائرة الرقاب (جنوب)، فقد انتقد ت احزاب وشخصيات تونسية فى الخارج نتائج الانتخابات البلدية وأصدرت " بياناً " أدانت فيه " استمرار هيمنة الحزب الحاكم على الحياة السياسية ، وعدم السماح بأى هامش للمنافسة لأحزاب المعارضة". واعتبرت ان نسبة المشاركة الرسمية فى الانتخابات والبالغة ٥ر٩٢٪ تعد نسبة " خيالية لم تتحقق فى أكثر الديمقراطيات رسوخاً " ، كما وصفت نسبة عدد المقاعد التى حصل عليها الحزب الحاكم والبالغة ٩ر٩٩٪ بأنها " لاتنسجم مع روح العصر المتجهة نحو مزيد من الحرية والديمقراطية ". وطالبت باصدار عفو عام يبرهن على العزم الصادق على وجود تحول فى ممارسة الحكم فى تونس ، وباخلاء السجون التونسية من المعتقلين السياسيين وسجناء الرأى .

الجزائر : اصرار على اجراء الانتخابات الرئاسية وسط تضارب حول تقييم " الوضع الأمنى "

واصلت قوات الأمن والجيش الجزائرى عملياتهما العسكرية الواسعة ضد معاقل الجماعات الاسلامية المسلحة ، وشهدت عدة مناطق جزائرية مواجهات دامية بين الطرفين أسفرت عن سقوط مئات القتلى والجرحى ، كان أعنفها مواجهات " عين الدفلى " التى استمرت طوال النصف الثانى من مارس/آذار ١٩٩٥ . حيث قامت قوات الجيش بعملية انزال فى المدينة وضواحيها ونشرت الدبابات والمدرعات فى المنطقة ، كما استخدمت الطائرات المروحية فى "دك" مخابىء المتطرفين فى الجبال . وفيما لم تصدر السلطات أية بيانات رسمية عن معارك " عين الدفلى " ، تحدثت المصادر الصحفية عن تدمير قريتين بصورة كاملة وسقوط مئات القتلى فى صفوف الجماعات المسلحة . كما شهد شهرا ابريل/نيسان ومايو/آيار كثافة ملحوظة فى العمليات العسكرية، وسط تقديرات رسمية بأنها نجحت فى توجيه ضربات موجعة للجماعات المسلحة فى اكثر من منطقة أدت الى انخفاض ملحوظ فى أعمال العنف، كما أصبحت بعض المناطق خالية تماماً من وجود الجماعات المسلحة .

وتأتى هذه التقديرات الرسمية فى وقت بلغ فيه التحضير للانتخابات الرئاسية مرحلة متقدمة ، حيث تراهن مؤسسة الرئاسة على قدرة قوات الأمن والجيش على ضبط الوضع الأمنى الى حد كبير بما يسمح باجراء الانتخابات قبل نهاية الصيف الحالى فى جو من الطمأنينة والثقة . وتتحرك الرئاسة ضمن " استراتيجية أمنية " ، بدأتها مع مطلع نوفمبر/تشرين الثانى الماضى عقب فشل المفاوضات مع شيوخ جبهة الانقاذ ، تعتمد على استئصال وجود الجماعات الاسلامية المسلحة فى المناطق الكبرى وخاصة المدن (أولاً) وحصارها فى الريف والجبال تمهيداً للقضاء عليها نهائياً .

وقد عكست المشاورات الثنائية التى اجراها رئيس الدولة مع ١١ حزباً وأربع منظمات وطنية فى مطلع ابريل/نيسان الخلاف فى وجهات النظر بين الرئاسة وأحزاب " العقد الوطنى " حول مسألة الانتخابات الرئاسية وكيفية وقف العنف ، فبينما رأت أحزاب " العقد الوطنى " التى شاركت فى هذه المشاورات (جبهة التحرير الوطنى، حركة حماس ، حزب النهضة) ان الانتخابات الرئاسية يتعين أن تكون " نتيجة لحل شامل " يقوم على أساس وثيقة (روما - ٢) وشككت فى قدرة النظام على حسم الوضع الأمنى ، رأت الرئاسة وبقية الاحزاب والمنظمات الوطنية أنها تعد " المدخل لحل الأزمة " .

لكن رغم التقديرات الرسمية السابقة فقد استمرت عمليات قتل المدنيين والأجانب على وتيرتها .. وأوردت المصادر أنباء عن قيام قوات الأمن بارتكاب " تجاوزات خطيرة " فى اطار مكافحة الجماعات المسلحة ، كما واصلت (الجماعة الاسلامية المسلحة) عمليات قتل الصحفيين والاجانب . فاغتالت فى ٢٨ مارس/آذار محمد عبد الرحمن مدير صحيفة " المجاهد " الاسبوعية فى احدى ضواحى العاصمة ، كما اغتالت يوم ٢ ابريل/نيسان مخلوف بوخيزر الصحفى بالتليفزيون الجزائرى بمدينة قسنطينة ، وقتلت مليكة صبور الصحفية بمجلة " الشروق العربى " يوم ٢١ مايو ، وفى اليوم التالى اغتالت الصحفى بختى بن عوده فى وهران . وبذلك يرتفع عدد القتلى من الصحفيين منذ مايو/آيار ١٩٩٣الى ٣٦ صحفياً.

وفى يوم ٥ مايو/آيار هاجمت مجموعة مسلحة مقر سكن خمسة اجانب يعملون فى مشروع صناعى فى منطقة بونوارا قرب غرداية (٥٠٠ كلم متر جنوب العاصمة) وتمكنت من قتلهم جميعاً، وهم فرنسيان ، وبريطانى ، وكندى ، وتونسى .

وعلى صعيد آخر ، أصدرت محكمة الجنايات بمدينة " تلمسان" يوم ١٤ مايو/آيار ١٢ حكماً غيابياً بالاعدام ضد اسلاميين متشددين بتهمة " الانتماء لجماعة ارهابية مسلحة والتآمر ضد الدولة والشروع فى القتل مع سبق الاصرار والترصد وسرقة الأموال من المصارف". كما أصدرت محكمة بلدة " البويرة " فى نفس اليوم أحكاماً بالاعدام على ١٣ متشدداً لتورطهم فى ممارسة الارهاب . وفى ١٧ مايو/آيار أصدرت محكمة الجنايات (بتلمسان) أحكاماً باعدام ثمانية اسلاميين مسلحين . وبهذا يرتفع عدد الذين حكمت عليهم محاكم جنائية عادية بالاعدام الى ٣٣ متهماً ، وذلك منذ حل المحاكم الخاصة الثلاث التى كانت مكلفة بالنظر فى قضايا " الارهاب والتخريب " فى فبراير/شباط وتحويل صلاحيتها الى المحاكم العادية. ويذكر ان المحاكم الخاصة فى (الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة) كانت قد أصدرت أكثر من ٦٥٠ حكما بالاعدام منذ تشكيلها فى فبراير/شباط ١٩٩٣ ، ونفذ منها ٢٥ حكماً .

المغرب :

فى بلاغ للمنظمة المغربية لحقوق الانسان

بعد تشكيل الحكومة الجديدة ، حقوق الانسان : أية سياسة ؟

أصدرت المنظمة المغربية لحقوق الانسان فى ٨ مارس/آذار "بلاغاً " بمناسبة تشكيل الحكومة الجديدة ، استعرضت فيه وضع حقوق الانسان فى البلاد . واستندت فى ذلك الى موقفها المبدئى الذى يربط وضع حقوق الانسان باشكالية المؤسسات الدستورية . وفيما يلى أهم ما جاء فى البلاغ من ملاحظات :-

• أبرزت المنظمة المغربية أن مجلس النواب لم يتشكل على أسس ديمقرطية حقيقية وبالتالى لايستطيع أن يمارس مراقبة الحكومة فى حالات خرق الحقوق والحريات الاساسية ، ولا يقوم باصلاح نصوص القوانين التى تحد من هذه الحقوق والحريات . كما أشارت الى ان ثلث اعضاء المجلس لاينتخب عن طريق الاقتراع المباشر ، وهو الأمر الذى يجعل الدستور ، فى هذا الشأن ، غير مطابق لمقتضيات المادة ٢٥ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

• كما أوضحت أن العدالة ، تعانى من صعوبات مادية ومعنوية خطيرة ، مردها الأساسى تدخلات السلطة التنفيذية ، وحرمان رجال القضاء من حقهم فى التنظيم من أجل الدفاع عن حقوقهم المشروعة.

• كذلك ذكرت المنظمة ان الملفات الكبرى المتعلقة بحقوق الانسان ما زالت تنتظر الحلول . فما زال العديد من الأسر ينتظر معرفة مصير الابن أو الزوج أو الأب . كما أن قدماء المختفين فى تازمامرت وقلعة مكونة مازالوا ينتظرون التعويض عن الضرر الخطير الذى لحق بهم. وهناك أيضاً حوالى ٤٠ شخصاً معتقلين بسبب آرائهم حرموا بطريقة تعسفية من الاستفادة بقرار العفو الملكى الصادر فى يوليو/تموز ١٩٩٤ . وكذلك ظل العديد من المواطنين محرومين من حرية التنقل بقرارات غير مكتوبة من السلطة وخارج أية ضمانة قضائية . كما أن قضية إفلات الموظفين العموميين ، الذين اقترفوا خروقات خطيرة فى مجال حقوق الانسان وخاصة التعذيب ، من العقاب لاتزال مطروحة .

• وكذلك ، أوضحت المنظمة ان توصيات المناظرة الوطنية حول الاعلام والمتعلقة بالصحافة المكتوبة ووسائل الاعلام السمعية - البصرية المتفق عليها قبل سنتين بقيت حبراً على ورق ، بينما ظل التشريع الذى يحد من حرية التعبير على ما هو عليه . وكما ان

الحالة الاجتماعية لأغلبية المواطنين فى تدهور مستمر خاصة فيما يتعلق بالحق فى التعليم والعلاج وشروط الحياة الكريمة .

• وقد خلصت المنظمة فى بلاغها الى القول بأن قضية حقوق الانسان مازالت مطروحة بحدة فى المغرب ، فلا المجلس الاستشارى لحقوق الانسان الذى لايجتمع الا استثنائياً ، ولا الوزارة المكلفة بحقوق الانسان يستطيعان تغيير هذا الوضع . وانطلاقاً من ذلك أكد المكتب الوطنى للمنظمة على ما يلى :-

١ - ان الارادة السياسية فى احداث تغيير جوهرى لوضعية حقوق الانسان تفترض قيام مؤسسات حقيقية ذات مصداقية ، قادرة على الاضطلاع بدورها كاملاً .. حكومة مسئولة وبرلمان منبثق عن اقتراع مباشر وانتخابات حرة ونزيهة .

٢ - ان اعادة الاعتبار للقاعدة القانونية تبدأ باعادة الاعتبار لوظيفة القاضى الذى تشكل استقلاليته ونزاهته اضافة الى الاصلاح الضرورى للقانون الجنائى ، شروطاً لامحيد عنها لاداء مهمته .

٣ - ان تطبيق القانون يجب ان يطال الجميع بغض النظر عن المكانة الاجتماعية ودرجة المسؤولين عن خرقه .

تعديل قانون العقوبات والاجراءات الخاصة بالنشر
نكسة خطيرة لحرية الصحافة فى مصر

فى تطور مفاجىء ، وده اج على جدول أعمال مجلس الشعب ، أقر المجلس فى جلسته الختامية لدور الانعقاد الحالى فى ٢٧ مايو/آيار ، وبحضور أقل من ربع أعضائه ، القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، الذى أدخل تعديلات جديدة على أحكام قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية ..تتضمن تشديد العقوبات فى جرائم النشر ، وتلغى الحصانة المقررة للصحفيين ، كما تضيف جرائم جديدة لم تكن موجودة فى المواد السابقة .

وتقضى التعديلات الجديدة بالغاء نص المادة (١٣٥) من قانون الاجراءات الجنائية والتى تقضى بعدم جواز الحبس الاحتياطى للصحفى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف عدا جريمة اهانة رئيس الجمهورية (مادة ٧٩ عقوبات) وجرائم الطعن فى الاعراض والتحريض على افساد الاخلاق . كم تم الغاء المادة (٦٧) من قانون نقابة الصحفيين التى تقرر ذات الحصانة للصحفيين .

كما شملت التعديلات المواد ١٨٨ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ مكرر (أ) و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات . وتقضى المادة (١٨٨) المعدلة بعقوبة " الحبس ، وبغرامة لاتقل على خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه لكل من نشر باحدى الطرق أخباراً كاذبة أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو دعاية مثيرة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً الى الغير اذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو اثارة الفزع بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة أو ازدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها ، وبذلك لم يكتف المشرع بتغليظ العقوبات ، بل اضاف جرائم جديدة لم تكن موجودة فى المادة السابقة .

فالمادة ١٨٨ قبل تعديلها كانت تجعل عقوبة الحبس "جوازية" لاتتجاوز سنة وغرامة مالية لاتزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ، ولكن التعديلات جعلت عقوبة الحبس " وجوبية " (ومن ثم يمكن أن تصل الى ثلاث سنوات) بالاضافة الى الغرامة المالية التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه .

ومن حيث التجريم ، أضافت التعديلات الجديدة تجريم نشر " الشائعات الكاذبة " أو " المغرضة " أو الدعايات المثيرة " ووسعت فى مفترضات الجريمة بحيث تشمل كل ما من شأنه " اثارة الفزع بين الناس " و " ازدراء مؤسسات الدولة والقائمين بها " . كما اضافت الفقرة الثانية هذه المادة عقوبة السجن (وهى عقوبة الجناية) والغرامة اذا وقع النشر بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى للبلاد .

كما افترضت المادة ٣٠٢ بعد تعديلها سوء نية الصحفى ، وقضت بتطبيق العقوبة عليه ، ولو كان حسن النية . وذلك بخلاف أصل علمى مقرر فى أصول الاجراءات الجنائية .

وأضفى القانون مزيداً من الحماية على الموظفين العموميين وذوى الصفة النيابية والمكلفين بخدمة عامة فى حالة القذف فى حقهم بسبب اداء اعمالهم ، برفع العقوبة المقررة بمقتضى المادة ٣٠٣ من الحبس دون حد أدنى ، والغرامة التى لاتزيد على ٥٠٠ جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، الى الحبس بمدة لاتقل عن سنتين ، وتصل الى خمس سنوات ، مع الغرامة التى لاتقل عن عشرة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

كما قضت المادة ٣٠٨ من القانون الجديد بمعاقبة الصحفى بالحبس والغرامة ما اذا ما تضمن العيب أو الاهانة " مساساً بحرمة الحياة الخاصة أو خدشاً لسمعة العائلات " .

وقد أثارت هذه التعديلات موجة من الانتقادات الحادة فى نقابة الصحفيين ، وبين الاحزاب السياسية ، وأوساط الرأى العام . فأدانت نقابة الصحفيين هذه التعديلات التى جاءت دون استطلاع رأى الصحفيين ، واعتبرتها تستهدف الحد من حرية الصحافة وتقليص الهامش الديمقراطى المتاح ، والتضييق على الصحفيين فى اعمالهم ، كما دعت الى اعتصام بمقر النقابة يوم ١٩٩٥/٦/٦ ، وقررت عقد جمعية عمومية استثنائية يوم ٦/١٠ لمناقشة سبل مواجهة هذه التعديلات . كما ادانت احزاب المعارضة ، فى لقاء مشترك يوم ١٩٩٥/٥/٢٨ هذه التعديلات وقررت احتجاب الصحف الحزبية يوما بالتناوب فيما بينها تعبيراً عن هذا الاحتجاج ، ودعت الى اجتماع تنسيقى آخر لسبل مواجهة هذا القانون ، ولوحت بالانسحاب من الانتخابات النيابية القادمة . كما أصدر العديد من الهيئات المصرية العامة والمنظمات الحقوقية بيانات ادانة لهذه

التعديلات باعتبارها تحد من هامش ممارسة الديمقراطية وتزيد من روافد العنف .

وقد عبرت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن قلقها البالغ من هذه التعديلات التى جاءت بالمخالفة للعديد من الأصول الدستورية والقانونية المقررة ، وبالمخالفة لأحكام المادة ١٩ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، فضلاً عن عدم ملاءمتها سياسياً باتجاهها لتقليص هامش حرية الرأى والتعبير الذى كان يتيح متنفساً لتعزيز التعددية السياسية ومؤسسات المجتمع فى مصر ، ويمثل العصب الرئيسى للحريات الديمقراطية . وشملت انتقادات المنظمة العربية لحقوق الانسان اقرار هذا القانون دون الرجوع لنقابة الصحفيين المعنية لاستطلاع رأيها ، ودون عرض هذه التعديلات على مجلس الدولة وفقاً لما يقضى به القانون ، وطابع العجلة فى اقرار ه من قبل مجلس الشعب رغم أهميته ، اذ جرى تمريره خلال مناقشة لم تستغرق سوى ٤٥ دقيقة ، وبحضور ٩٣ عضواً من بين أعضاء المجلس البالغ عددهم ٤٥٤ عضواً . وكذا التصديق عليه دون الاستماع الى آراء المعارضين . كما جاءت العبارات المستخدمة فى التعديلات الجديدة فضفاضة ، وتحتمل التأويل وتحد من حرية الصحفى فى النقد وتخل بمبدأ تفريد العقوبات، ومن المؤسف أن الخطاب السياسى الحكومى لتبرير اصدار هذا القانون جاء غير مقنع ، اذ وصف القانون بأنه يسعى "صيانة حرية الصحافة " ، وأن الغاء الحصانة المقررة للصحفيين بعدم جواز حبسهم احتياطياً يلغى " اخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون".

***

حقوق الانسان فى الوطن العربى

مصر : حملة للتضامن مع المحامين المعتقلين .. والمطالبة باعلان نتائج التحقيق فى وفاة المحامى عبد الحارث مدنى ..

استمرت الأزمة بين الحكومة المصرية ونقابة المحامين منذ وفاة المحامى عبد الحارث مدنى بعد يوم واحد من احتجازه فى ٢٦ ابريل ١٩٩٤ بشبهة التعذيب ، وذلك بسبب تقاعس السلطات عن اعلان نتائج التحقيق فى ملابسات وفاته حتى الآن .. وكذا بسبب استمرار اعتقال حوالى ٤٤ محامياً بصورة غير قانونية رغم مضى فترات طويلة على اعتقال معظمهم تتراوح بين ٣ - ٥ سنوات ، ورغم صدور أحكام نهائية بتبرئة بعضهم من الاتهامات المنسوبة اليهم ، وصدور قرارات من النيابة العامة باخلاء سبيل بعضهم الآخر بعد أن أثبتت التحقيقات عدم جدية الاتهامات المنسوبة اليهم .

ورغم مناشدة العديد من الهيئات الحقوقية والمعنية بحقوق الانسان (الوطنية والعربية والدولية) للسلطات المختصة بالاعلان عن نتائج التحقيق فى ملابسات وفاة المحامى عبد الحارث مدنى ، الا ان السلطات تتقاعس حتى الآن عن اعلان نتائج التحقيق المفترض ان تكون قد أجرتها فى ملابسات وفاته .

وقد نظمت نقابة المحامين بالتنسيق مع المنظمة المصرية لحقوق الانسان ومراقبة حقوق الانسان بالشرق الأوسط " حملة " من اجل الافراج عن المحامين المعتقلين بصورة غير قانونية . وفى هذا الاطار ، أصدرت النقابة فى ١٤ مايو/آيار " نداء عاجلاً" أدانت فيه استمرار احتجاز هؤلاء المحامين رغم صدور أحكام نهائية بالافراج عنهم ، وأكدت ان هذا الوضع لايستقيم وما أعلنته السلطات المصرية عن احترام القانون وحقوق الانسان . كما قررت أن تصدر مناشدات على التوالى بدأتها بمناشدة فى شهر مايو /آيار للمطالبة بالافراج عن أربعة منهم وهم : محمد سيد عيد الذى اعتقل فى فبراير/شباط ١٩٩٣ ، ومحتجز فى سجن الوادى الجديد ، ومصطفى محمد العراقى ، والذى اعتقل فى اغسطس ١٩٩٣ ومحتجز فى سجن (العقرب) شديد الحراسة ، ونبوى ابراهيم السيد، والذى اعتقل فى اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٣ ومحتجز فى سجن العقرب أيضاً ، وابراهيم على السيد ، الذى اعتقل فى اكتوبر ١٩٩٣ ومحتجز فى سجن الوادى الجديد .

وفى اطار نفس الحملة ، اصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان " بياناً " بتاريخ ١٩ مايو/آيار أدانت فيه تجاهل السلطات للمناشدات والمساعى المتكررة بشأن الافراج عن المحامين المعتقلين بصورة غير قانونية ، وأشارت الى ان السلطات لم تكتف فقط بموقفها السلبى من هذه المناشدات ، بل زادت من اعداد المحامين المعتقلين من ٢٢ محامياً معتقلاً فى مارس ١٩٩٤، الى ٤٤ محامياً . وأكدت المنظمة على ان استمرار احتجاز هؤلاء المحامين يشكل خرقاً لأحكام القانون واهداراً لأحكام القضاء وجهات التحقيق ، ودعت السلطات المصرية من اجل اطلاق سراح المحامين المعتقلين.

وقد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الانسان السيد رئيس الجمهورية إعمال صلاحياته الدستورية والقانونية من أجل الافراج عن هؤلاء المعتقلين ، باعتبار ان استمرار احتجازهم يشكل انتهاكاً لأحكام الدستور والقانون ومواثيق حقوق الانسان ، ومخالفة لأحكام القضاء وقرارات النيابة التى قضت بتبرئتهم من التهم المنسوبة اليهم أو التى قضت بعدم جدية الاسباب التى قادت الى اعتقالهم .

السودان :اعتقال الصادق المهدى ومجموعة من قيادات حزب الأمة يثير قلقاً بالغاً فى دوائر حقوق الانسان

تلقت المنظمة ببالغ القلق نبأ اعتقال السيد الصادق المهدى ، رئيس الوزراء الأسبق وزعيم حزب الأمة المعارض فى ١٦ مايو/آيار الجارى .وتفيد التقارير الواردة للمنظمة بأن مجموعة مسلحة من قوات الأمن قد اصطحبت السيد المهدى الى احد معتقلات

جهاز الأمن السرية ، دونما ابداء أية أسباب أو تقديم أوراق قانونية . كما قامت برفض تسلم أية حاجيات أو أغراض شخصية له ، وأعربت المصادر عن خشيتها من تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة .

وقد جاء اعتقال الصادق المهدى بعد القاء خطبة بمناسبة عيد الأضحى انتقد فيها الأوضاع فى السودان ، وحمل فيها على نظام الحكم . كذلك أوردت التقارير ان السيد المهدى كان قد اعد قبيل اعتقاله بياناً أكد فيه ما طالب به فى خطبة عيد الأضحى فى شأن النظام وممارساته واستعداده للمثول أمام جهة قضائية مستقلة وعدم الاستجابة لأية تحقيقات كيدية من أجهزة الأمن هذه المرة .

وقد أعقب اعتقال السيد المهدى اعتقال ٣٠ شخصاً من أنصاره فى الخرطوم يوم ٢٥ مايو/آيار من بينهم قيادات بارزة فى حزب الأمة منهم السيدة سارة نقد الله (أمينة المرأة بالحزب) ، وفضل الله بورمة ناصر (وزير الدولة للدفاع فى حكومة المهدى) ، وعبد النبى أحمد (حاكم أقليم دارفور الأسبق) ، وعبد الرسول النور (حاكم أقليم كردفان الأسبق) ، وثلاثة أشخاص من حرسه الخاص . كما أوردت المصادر أنه تم اعتقال ٥٤ شخصاً بالأقليم الأوسط أثناء احتشادهم بمسجد ود نباوى بأم درمان احتجاجاً على اعتقال المهدى.

والجدير بالذكر ان هذه ليست المرة الأولى التى يعتقل فيها السيد المهدى ، فقد سبق للسلطات السودانية ان قامت باعتقاله أكثر من خمس مرات منذ الاطاحة بالنظام المدنى فى العام ١٩٨٩ ، وكان آخرها فى العام الماضى بتهمة التآمر لاغتيال شخصيات سياسية بارزة ونسف منشآت حيوية . واحتجزته السلطات لمدة اسبوعين تعرض خلالهما للتعذيب النفسى ، قبل ان يطلق سراحه .

وتعتبر المنظمة العربية لحقوق الانسان ان اعتقال الصادق المهدى وقع فى اطار ممارسته لحقه فى حرية الرأى والتعبير ، وطالبت الحكومة باطلاق سراحه ، ووقف الملاحقات المتكررة له ، اتساقاً مع القانون والتزامات السودان بمواثيق حقوق الانسان الدولية. كما طالبت بالاطلاق الفورى لكافة المحتجزين بغير سند قانونى . كما طالب اتحاد المحامين العرب السكرتير العام للأمم المتحدة ومركز حقوق الانسان بالأمم المتحدة وكافة منظمات حقوق الانسان بالعمل على اطلاق سراح السيد المهدى واحترام ظروفه الصحية وحقوقه الأساسية . كما شرع فى تنظيم حملة دولية لهذه الأغراض .

ليبيا :

مخاوف من اعدام أربعة ضباط

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان " شكوى " بشأن تعرض حياة أربعة ضباط ليبيين لخطر الاعدام خارج نطاق القضاء بتهمة تورطهم فى احداث بنى وليد التى وقعت فى اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ . والضباط الاربعة هم : المقدم سعد مصباح الزبيدى ، والعقيد مفتاح قروم (الذى يعانى من سرطان الدم) والرائد خليل الجدك والرائد رمضان عيهورى . وأفادت الشكوى ان هؤلاء الضباط كانوا قد اعتقلوا فى ١٢ اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٣ إثر احداث بنى وليد ، كما عرض التليفزيون الليبى اعترافاتهم فى مارس/آذار ١٩٩٤ ، وقد بدا واضحاً عليهم آثار التعذيب والارهاق بصورة واضحة ، كما ذكرت أنهم معتقلون فى معزل عن العالم الخارجى فى مكان مجهول . كما أوردت أن أهالى الضباط المذكورين يتعرضون للضغط الشديد من " اللجان الثورية " لاجبارهم على التبرؤ من أفعال ابنائهم والدعوة الى قتلهم علناً .

وقد ناشدت المنظمة السلطات الليبية تقديم هؤلاء المتهمين للمحاكمة أمام قضاء عادل ومستقل يوفر لهم ضمانات الدفاع اتساقاً مع التزامات ليبيا القانونية المترتبة على تصديقها على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

السعودية :

المنظمة تطالب بتشكيل لجنة تحقيق دولية فى مأساة جلد الطبيب المصرى بعد اغتصاب نجله

قامت السلطات السعودية يوم ١٩٩٥/٥/٢٣ بجلد المواطن المصرى الدكتور محمد كامل ٨٠ جلدة بتهمة (القذف) لاتهامه مدير مدرسة سعودية باغتصاب ابنه . وقدجرى تنفيذ الحكم فى ساحة المدرسة بالقصيم امام مئات من المواطنين والتلاميذ والاساتذة .

وقد أصدرت المنظمة بياناً بشأن هذا الاعتداء فيما يلى نصه:-

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان ، بمشاعر الصدمة والألم ، نبأ تنفيذ السلطات السعودية لحكم بالجلد على الطبيب المصرى محمد كامل خليفة يوم ٢٣ مايو/آيار الجارى بتهمة القذف لاتهامه مدير مدرسة سعود الكبير بالبكيرية باغتصاب نجله ، وقد تم تنفيذ الحكم ، فى استخفاف شديد بشروط العدالة ، ومشاعر الرأى العام المصرى والعربى والاسلامى ، الذى تابع على مدار العام الماضى الوقائع والملابسات المؤلمة لهذه القضية التى بدأت بمأساة طفل صغير وانتهت بالتضحية بالعدالة والانسانية .

وكان قد صدر على الطبيب المصرى محمد كامل خليفة حكم بالجلد مائتى جلده وحبسه ٤٥ يوماً من المحكمة الابتدائية اثر اتهامه مدير المدرسة بالاعتداء جنسياً على نجله ، وذلك فى محاكمة تفتقد لكافة شروط العدالة ، وتعرض الطبيب المصرى لضغوط وتهديدات شديدة للتراجع عن أقواله وسحب شكواه ، وجرى حصار منزله من قبل جماعة " الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر " ، كما تعرض لضغوط عقب صدور حكم المحكمة الابتدائية لمنعه من الاستئناف . وقد سعت المنظمة العربية لحقوق الانسان وغيرها من المنظمات المعنية ، وكذا نقابة الاطباء ، والسلطات المصرية لدى السلطات السعودية لاعادة محاكمة الطبيب المصرى محاكمة عادلة ، لكن السلطات السعودية أصرت على المضى فى موقفها المنحاز ، وردت على المنظمة العربية لحقوق الانسان برؤية منحازة للمدعى عليه

تفتقر للتماسك والمنطق ، ولم تخطر الطبيب المصرى بحكم محكمة الاستئناف رغم صدوره ، ومنعت مندوبى السفارة المصرية من مرافقته للاطلاع على الحكم .. ونفذت الحكم بشكل مفاجىء .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تعتبر هذا الحكم جائراً ويفتقر لأى أساس قانونى ، وللأسف فان هذه الحالة ليست الوحيدة ، حيث ترد للمنظمة شكاوى بحالات مماثلة آثر اصحابها ابتلاع احزانهم حرصاً على سمعة أطفالهم وعدم التأثير على مستقبلهم ، وخشية التعرض لمصير الطبيب المصرى. كما تكشف هذه الحالة وملابساتها عن طابع الأزمة التى يعانى منها الوافدون العرب على وجه الخصوص فى المملكة فى ظل نظام الكفيل الذى يسلب هؤلاء الوافدين جانباً كبيراً من حقوقهم التى يكفلها لهم القانون ، كما يفتح ثغرة لممارسة الضغوط عليهم .

وتطالب المنظمة العربية لحقوق الانسان ، باصرار ، بتشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة لتقصى الحقائق حول وقائع قضية الطبيب المصرى ، واعادة التحقيق فيها بصورة عادلة . كما تتعهد المنظمة للرأى العام المصرى والعربى والاسلامى بأن ملف هذه القضية لن يغلق حتى تتوقف مثل هذه الانتهاكات المشينة .

.. وتناشد السلطات باطلاق سراح مواطن فلسطينى محتجز بعد انتهاء اقامته

تلقت المنظمة التماسا بشأن مواطن فلسطينى يدعى محمد عبد الفتاح الأشقر المحتجز بسجن الترحيل بجدة حالياً . يفيد بأن السيد الأشقر كان مقيماً بالقاهرة وسافر الى المملكة بموجب تأشيرة حج ثم فقد جواز سفره هناك فى اثناء حادث جرى له .

يذكر الالتماس بأنه فى اثناء قيام اسرته - المقيمة بالقاهرة - باستخراج جواز سفر آخر له ، كانت مدة اقامته قد انتهت فى كل من القاهرة والمملكة أيضاً . كما يذكر بأن السلطات السعودية قامت بترحيله الى القاهرة ، ورفضت السلطات المصرية دخوله ، أو حتى الموافقة على عبوره من رفح الى قطاع غزة بفلسطين . وقامت باعادته الى المملكة حيث احتجزته بسجن الترحيل بجدة .

وقد خاطبت المنظمة كلاً من السلطات السعودية والمصرية للافراج عنه ، وتسهيل مروره الى فلسطين بالتعاون مع السلطات المصرية ، حيث يوجد تعهد من قبل السلطة الفلسطينية بضمان اقامته فى قطاع غزة .

اليمن :

المنظمة تطالب بالتحقيق فى اعتقال عضو اللجنة التنفيذية للمنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان

تلقت المنظمة بقلق بالغ نبأ قيام السلطات باعتقال الأستاذ بدر سالمين باسنيد المحامى وعضو اللجنة التنفيذية للمنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الديمقراطية ، يوم ١٩٩٥/٥/١٧ فى محافظة لحج . وكان الاستاذ بدر مكلفاً بمتابعة قضية أحد المعتقلين فى لحج باسم المنظمة واعتقل يوم ٥/١٧ على أيدى بعض أفراد معسكر النجدة (معسكر عباس سابقاً) ، واحتجز لمدة يوم واحد ، تعرض خلاله للضرب والاهانة والسباب واصيب برضوض وكدمات فى مختلف اجزاء جسمه . وحين اطلق سراحه من قبل نائب قائد شرطة محافظة لحج وسكرتير العدل هناك ، تعرض مرة أخرى للسب والاهانة والتهديد بالتصفية الجسدية من قائد المعسكر .

وقد تعرض الاستاذ بدر للضرب مرة أخرى من قبل قوات الشرطة فى ١٩٩٥/٥/٢٣ ، عندما خرج من المحكمة بصحبة قاض يدعى فريد عبد الله ثابت وممثل منظمة العفو الدولية ، عندما كانوا فى طريقهم للعودة من لحج الى عدن . كما تمت ملاحقتهم فى تلك الاثناء من قبل سيارة مزودة بطاقم من المسلحين .

وتفيد التقارير الواردة ان السيد بدر باسنيد كان قد تعرض خلال الفترة الأخيرة لمحاولة مؤسفة لتلويث سمعته حيث انتحل مخمور شخصيته ، وأدعى فى المحكمة انه بدر باسنيد المحامى وحين نفى أحد المحامين الحاضرين فى المحكمة ذلك وطالب المحكمة بالاطلاع على اوراقه الثبوتية ، رفضت المحكمة ذلك .

وقد ناشدت المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الديمقراطية السيد الرئيس على عبد الله صالح لاعطاء توجيهاته لاجراء تحقيق عادل فى هذه القضية ومحاسبة كل من اساء استخدام السلطة والصلاحيات دون جرائم يعاقب عليها القانون .

كما اعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن بالغ قلقها من الاجراءات التى تعرض لها الاستاذ باسنيد ، وناشدت السيد وزير الداخلية باجراء تحقيق عاجل ومستقل فى واقعة احتجازه والاعتداء عليه . وكذا وقف الملاحقة المستمرة التى يتعرض لها .

.. وتناشد السلطات بوقف اجراءات سحب الجنسية من مواطن يمنى من أصل عراقى

تلقت المنظمة شكوى بشأن المواطن ابراهيم عبد الله عيسى ، وهو عراقى الأصل وحاصل على الجنسية اليمنية . وتفيد الشكوى بأنه تم تهديده بسحب الجنسية منه وترحيله الى العراق ، وأن اتخاذ مثل هذا الاجراء يهدد حياته بالخطر .

وقد خاطبت المنظمة السلطات لوقف هذا الاجراء الذى يتعارض مع القوانين اليمنية المنبثقة عن الانضمام للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، والقوانين الدولية المتعلقة بالهجرة.

.. واعتقال بعض المواطنين دون اتهامات أو محاكمة

تلقت المنظمة شكاوى بخصوص اعتقال بعض الأفراد فى محافظة أبين دون أن توجه اليهم اتهامات أو يقدموا للمحاكمة وهم حسين سعيد (مديرية خنفر - مدينة جعار) وحسين محمد ناصر (رئيس منظمة الصحفيين - محافظة أبين) وعلى منصور قرملة (صحفى - محافظة أبين) وعبود العوبتان (مقاول قطاع خاص - محافظة أبين) وفضل مبارك (صحفى - محافظة أبين) . وأضافت

الشكاوى أنه تم اعتقال هؤلاء الأشخاص من قبل الأمن السياسى فى محافظة أبين يوم ٤/٤ ، ولم يسمح لهم بمقابلة ذويهم أو محاميهم . وأن أحدهم (حسين ناصر محمد) يعانى من حالة صحية حرجة ونقل الى المستشفى .

وقد ناشدت المنظمة السلطات اليمنية للافراج عنهم اذا لم يكن هناك اتهامات محددة موجهة اليهم ، أو سرعة تقديمهم للمحاكمة اذا كانت هناك مثل هذه الاتهامات ، وطالبت السماح لهم بالاتصال بذويهم ومحاميهم إعمالاً للقانون ، والتزامات اليمن القانونية بموجب تصديقها على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

البحرين :

اجراءات تعسفية جديدة شملت عدداً من النساء

قامت السلطات البحرينية بمجموعة من الاجراءات المنافية لحقوق الانسان خلال الأسابيع الأخيرة ، استطراداً للاجراءات التى باشرتها منذ اندلاع الأحداث فى العام الماضى ١٩٩٤ . وقد طالت هذه الاجراءات العديد من النساء بتهمة الاشتباه بمشاركتهن فى الاحداث ، من بينهن السيدة نازلى كريم (طالبة جامعية - ٢٩ عاماً) وزوجها ، احتجزتهما الشرطة فى ٩ ابريل/نيسان بأحد المعتقلات فى مدينة عيسى ، بينما أطلق سراح زوجها فى نفس اليوم ، وقد أضربت المذكورةعن الطعام احتجاجاً على سوء معاملتها ، مما أدى الى اصابتها بالانيميا . كما اشارت التقارير الى قيام السلطات بممارسة الضغط عليها بهدف اجبارها على ادانة نفسها ، وافادت انها حرمت من الاتصال بمحاميها وذويها ، الا بعد وقت طويل من الاعتقال . وقد عبرت المصادر عن خشيتها من أن يتعرض زوجها وبقية أفراد عائلتها لخطر الابعاد . كذلك قامت السلطات فى ١١ ابريل/نيسان باعتقال السيدة زهرة سلمان هلال ، واحتجزتها فى سجن الاحداث بمدينة عيسى . وقد أضربت بدورها عن الطعام بعد اعتقالها بمدة قصيرة احتجاجاً على عدم السماح لها برؤية ابنتها . ويذكر ان زوجها " مهدى سليمان " معتقل دون اتهام أو محاكمة منذ منتصف يناير/كانون ثان ١٩٩٤ .

كما أوردت تقارير اخرى ، ان السلطات قامت باعتقال عدد من النساء فى ١٢ ابريل/نيسان بينهن ست مدرسات وعدد من الطالبات بمدرسة البنات الثانوية بمدينة عيسى ، وأطلق سراحهن بعد فترة قصيرة . لكنها قامت بفصل المدرسات من عملهن . وأشارت الى قيامها باعتقال خمس طالبات من مدرسة حد الثانوية للبنات فى ١١ ابريل/نيسان دونما اتهام ، ثم قامت فيما بعد باطلاق سراحهن .

هذا وقد وجهت مجموعة من نساء البحرين مذكرة على صلة بتلك التى فجرت الاحداث طالبن فيهاالأمير بوقف استخدام الرصاص لتفريق المتظاهرين وعمليات المداهمات غير القانونية والاعتقالات الجماعية ، والتعامل مع الموقوفين وفقاً لأحكام القانون بكل ما يتضمنه من ضمانات للمتهمين طوال فترتى التحقيق والمحاكمة ، مع سرعة تقديم المتهمين للمحاكمة واطلاق سراح بقية المعتقلين فوراً وارجاع المبعدين ، وتوفير فرص العمل لكل المواطنين وتحقيق الحد الأدنى لمتطلبات معيشتهم وايجاد حل حاسم لتزايد العمالة الأجنبية ، فتح باب الحوار الوطنى بهدف الوصول الى الحل المناسب ، وتفعيل الدستور والدعوة لانتخابات المجلس الوطنى واتاحة المجال للحريات العامة وحرية التعبير ، ومشاركة المرأة البحرينية فى صنع القرار السياسى .

على صعيد آخر ، قامت السلطات بنقل الشيخ عبد الأمير الجمرى من منزله ببنى جمرة واحتجزته فى مكان غير معروف . ويذكر ان السلطات كانت قد وضعت الشيخ الجمرى وعشرين آخرين من افراد عائلته قيد الاقامة الجبرية بمنازلهم ببنى جمرة فى شهر ابريل/نيسان

من ناحية أخرى ، أفادت التقارير أن ١١ معتقلاً مثلوا أمام محكمة امن الدولة بتهمة القيام بجرائم تتضمن أعمال التخريب وعضوية منظمة محظورة فى ٢٢ مارس/آذار . وذكرت هذه التقارير ان هؤلاء المتهمين.قد حرموا من الاتصال والاستعانة بمحامين قبل المحاكمة ، وتعرضوا للتعذيب بهدف انتزاع اعترافات منهم .

وقد ناشدت المنظمة السلطات البحرينية لوقف هذه المحاكمات التى تفتقد لشروط العدالة ، وتوفير محاكمة عادلة لكل المتهمين وكفالة حقوقهم القانونية وفقاً لما أوردته مدونة الحد الأدنى لمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين .

اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب (تتمة المنشور ص ١٥)

.. من ان بعض الدول لم ترسل ممثلين عنها ، وبالتالى لم تتم مناقشة تقاريرها .

وقد قررت اللجنة منح صفة المراقب لـ١٤ منظمة غير حكومية معنية بحقوق الانسان من بينها الحركة الموريتانية لحقوق الانسان والمعهد الافريقى للديمقراطية .

وأعقب هذا الاجتماع حلقة نقاش حول الميثاق الأفريقى لحقوق الانسان والشعوب وكذلك المرأة وحقوق الانسان فى أفريقيا .

ومن ناحية أخرى نظمت اللجنة - بالتعاون مع اللجنة الدولية للحقوقيين (ICJ) ورابطة دعم حقوق الانسان (منظمة غير حكومية من توجو) - ورشة العمل الثامنة حول مشاركة المنظمات غير الحكومية فى عمل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب .

ويعد انعقاد هذه الدورة أول انعقاد للجنة بعد الأزمة التى ثارت مع السلطات العسكرية فى جامبيا إثر الانقلاب العسكرى . فى نهاية الاجتماع قررت اللجنة عقد اجتماعها الدورى الثامن عشر فى جزر الرأس الأخضر فى الفترة ما بين ٦ - ١٥ اكتوبر ١٩٩٥ .

تابع من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

المنظمات المصرية لحقوق الانسان تناقش معوقات عملها وسبل التعاون مع المنظمات الدولية

شاركت ثمان منظمات مصرية لحقوق الانسان وثلاث منظمات دولية فى ورشة عمل عقدت فى القاهرة ٢ مايو/آيار الجارى بدعوة من لجنة المحامين لحقوق الانسان . وناقشت " الورشة " على مدار يوم كامل العقبات التى تعترض عمل الحركة المصرية لحقوق الانسان وسبل تعزيز التعاون مع الحركة الدولية لحقوق الانسان . وقد حصر المشاركون أربع عقبات رئيسية هى القانون ، والتمويل ، وعلاقة المؤسسات بعضها البعض ، بالاضافةالى المشكل الثقافى . وجرى التركيز بدرجات متفاوتة على كل من العناصر السابقة .

تعرضت المناقشات لعدة أطر عامة لتجاوز هذه العقبات والبحث عن نقاط للالتقاء بين المنظمات المحلية والدولية ، وعمل حملات مشتركة لاعادة تحديث التشريعات الوطنية ، وأهمية الموازنة فى الاهتمام بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية . كما ناقش المشاركون مقترحات حول رفع كفاءة العاملين فى مجال حقوق الانسان داخل كل مؤسسة وتداول المعلومات بين كل المنظمات ، واعتماد المدخل المؤسسى للتطوير من حيث المهنية وتقسيم العمل وتقنين قواعد الديمقراطية . كما ناقشوا مقترحات تفصيلية حول تبادل الخبرات والاشخاص ، وضرورة تشاور المنظمات الدولية مع المنظمات المصرية فيما يكتب عن مصر والحث على سرعة صدور ميثاق حماية نشطاء حقوق الانسان .

السلطات المصرية تمنع برنامجاً تدريبياً بالتنسيق بين المنظمة المصرية ولجنة المحامين الامريكيين

اعترضت السلطات المصرية على اقامة ورشة عمل للتدريب على استعمال تقنيات الفيديو فى مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان، كان مقرراً عقدها بالقاهرة من ١٦ - ١٨ مايو/آيار ١٩٩٥ بالتنسيق بين المنظمة المصرية لحقوق الانسان ولجنة المحامين الامريكيين . وكان قد دعى لحضور الدورة ممثلون من منظمات ومراكز مصرية لحقوق الانسان ومنظمتان من الكويت ومنظمة مغربية وأخرى تركية ومدربون من الولايات المتحدة ومصر .

وقد قررت المنظمة المصرية ولجنة المحامين الامريكيين تأجيل الدورة نتيجة لهذا الاعتراض الذى جاء قبل اقامتها بأربعة أيام فقط ، وبعد ان تم انفاق مبالغ مالية ضخمة على الترتيبات التنظيمية لها ، وبالرغم من كونها دورة عامة بطبيعتها وليس لها علاقة مباشرة بأوضاع حقوق الانسان فى مصر .

السلطات التونسية تمنع الفرع التونسى لمنظمة العفو الدولية من الاحتفال باليوم العالمى للمرأة

منعت السلطات التونسية الفرع التونسى لمنظمة العفو الدولية من الاحتفال باليوم العالمى للمرأة يوم ١١ مارس/آذار ١٩٩٤ . وكان الفرع التونسى قد قام بالاعداد لتظاهرة فى اطار الاحتفال بهذه المناسبة بالتعاون مع "الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات " ولكن عندما وصل المنظمون والمشاركون الى مكان الاحتفال وجدوا قاعة الاجتماعات التى تم استئجارها مسبقاً مغلقة ، فلم يتمكنوا من عقد الاجتماع .

ويأتى هذا الاجراء استطراداً لاجراءات سابقة تمثلت فى مصادرة الخطابات المرسلة الى الفرع والحيلولة دون تلقيه المطبوعات وغيرها من الوثائق اللازمة لقيامه بمهامه ، ومنعه من عقد أى اجتماعات عامة .

مركز غزة للحقوق والقانون يستأنف نشاطه

استأنف مركز غزة للحقوق والقانون نشاطه بعد ان تجاوز المشكلات الادارية التى تعرض لها فى الفترة الأخيرة ، وقد استهل المركز نشاطه باصدار بيان صحفى فى ١٩٩٥/٤/٥ ، بشأن مقتل السجين الفلسطينى محمد الجندى الذى كان يخضع لسلطة المخابرات العامة فى سجن غزة وطالب بفتح ملف تحقيق فى الحادث واطلاع المركز على نتائجه بصورة رسمية ، ومحاكمة الجناة بأقصى سرعة. كما أصدر بياناً آخر فى ١٩٩٥/٤/١٨ ، أعرب فيه عن قلقه المتزايد عما يجرى فى محكمة أمن الدولة العليا ، أكد فيه موقفه تجاه شرعية المحكمة ، وعدم قبول أى توجه نحو تقليص دور الجهاز القضائى الفلسطينى والمساس باستقلاليته أو تجاوز القانون مهما كانت الاسباب ، وطالب السلطة الفلسطينية باعادة النظر فى قرار انشاء المحكمة وكذا اعادة النظر فى الاحكام التى اصدرتها ، من أجل تحقيق سيادة القانون .

وقد أوفد المركز مديره بالانابة الأستاذ ابراهيم شحاده الى القاهرة ، حيث التقى بالعديد من المنظمات المعنية بحقوق الانسان ، والمنظمة العربية لحقوق الانسان ، وشرح الملابسات التى أحاطت بالمركز فى الفترة الأخيرة .

اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب تعقد دورتها السابعة عشرة

عقدت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب اجتماعها الدورى السابع عشر فى مدينة لومي (توجو) فى الفترة بين ١٣ - ٢٢ مارس/آذار . وقد تناول الاجتماع عدة موضوعات من بينها النظر فى مسألة الاعدام خارج نطاق القضاء ، وتنفيذ القرار الخاص بانشاء محكمة افريقية للنظر فى حقوق الانسان والشعوب ، ودراسة أوضاع السجون فى افريقيا ، والنظر فيما توصل اليه مؤتمر داكار الاقليمى التحضيرى للمؤتمر الدولى الرابع للمرأة وكذلك اصدار نشرة اللجنة والنظر فى نشاطات منظمة الوحدة الافريقية الخاصة بعمل اللجنة .وقد ناقشت اللجنة التقارير القطرية مع ممثلى الدول المختلفة الا انها عبرت عن استيائها.. (التتمة ص ١٤)

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

المنظمة المصرية تدعو لعقد جمعيتها العمومية السادسة وتشكل لجنة محايدة من المنظمة العربية لحقوق الانسان للاشراف على الانتخابات وادارتها

قرر مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الانسان عقد الجمعية العمومية السادسة للمنظمة والتى سيجرى خلالها انتخاب مجلس الأمناء الجديد يوم ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٩٥ استجابة لتوصية الجمعية العمومية الاستثنائية التى انعقدت فى السابع من ابريل/نيسان الماضى . وقد ناقش المجلس الترتيبات الاجرائية لعقد الجمعية العمومية ، وقرر فى هذا الصدد فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الأمناء فى الفترة ما بين ٢٠ - ٢٥ مايو ١٩٩٥ على أن يظل الباب مفتوحاً للاعضاء لسداد اشتراكاتهم حتى العاشر من يونيو/حزيران ١٩٩٥ . كما الغى العمل بنظام التوكيلات فى التصويت .

كما قرر المجلس كذلك تشكيل لجنة من كل من السادة الاستاذ محمد فائق الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الانسان والمستشار يحيى الرفاعى الرئيس الأسبق لنادى القضاة والدكتور عاطف البنا استاذ القانون الدستورى بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، وذلك للاشراف على الانتخابات وادارتها وتلقى الطعون والبت فيها وفقاً للقواعد الموضوعة من قبل مجلس الأمناء .

مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان يدعو السيدين على أومليل و بوجمعه غشير لعضويته

قرر مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان فى اجتماعه السنوى يومى ٢٣ و ٢٤ ابريل/نيسان ١٩٩٥ بالقاهرة ، ضم السيدين د. على أومليل وبوجمعه غشير لعضوية مجلس أمناء المنظمة بالاجماع . ويشغل د. على أومليل منصب الأمين العام لمنتدى " الفكر العربى " بالاردن ، وهو أحد مؤسسى المنظمة العربية لحقوق الانسان ، وكان عضواً سابقاً بمجلس أمنائها .

أما الاستاذ بوجمعه غشير ، فهو أمين عام الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان ، وأحد المحامين البارزين فى الجزائر ويشارك فى الدفاع عن كثير من المتهمين فى قضايا الرأى . وقد تحمل مسئولية الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان واعادة نشاطها إثر مقتل الشهيد يوسف فتح الله رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان .

اتحاد المحامين العرب يعضد صمود المقاومة فى جنوب لبنان وجهود تحرير الاراضى العربية المحتلة

نظم المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب ، فى دورته الأولى للعام ١٩٩٥ التى عقدت فى بيروت خلال الفترة من ٢٢-٢٥ مايو/آيار تحت اسم " دورة لبنان " زيارة الى الجنوب اللبنانى التقى فيها برجال المقاومة والفعاليات الوطنية ، ونقل اليهم تثمين الاتحاد وكافة المؤسسات الديمقراطية العربية لصمودهم امام العدوان المتكرر من جانب قوات الاحتلال الاسرائيلية ، ومقاومتهم الباسلة لاسترداد الحقوق المشروعة للشعب اللبنانى . كما استقبل فى مستهل اجتماعاته الأسرى اللبنانيين المفرج عنهم من السجون الاسرائيلية .

طالب المكتب الدائم فى بيانه الختامى تعزيز صمود أبناء الجنوب ، وأدان قرار الحكومة الاسرائيلية بالاستيلاء على الاراضى الفلسطينية بالقدس ، كما دعا الى تجميد اتفاق أوسلو واعمال قرارات الشرعية الدولية فى فلسطين وتحرير كافة الاراضى العربية المحتلة.

كذلك طالب البيان برفع الحصار عن شعب العراق ورفع المعاناة عن أهله ، وتسوية الملفات العالقة من حرب الخليج وعلى رأسها ملف الأسرى والمحتجزين الكويتيين فى العراق ، كما دعا الاطراف العربية الى اجراء مصالحة عربية شاملة . وأعلن عن تضامنه مع الشعب الليبى ورفضه للحصار الجائر عليه .

وقد جدد المكتب الدائم فى ختام اجتماعاته الثقة فى الاستاذ فاروق أبو عيسى الأمين العام للاتحاد وأجمع على اعادة انتخابه أميناً عاماً للاتحاد لفترة أخرى .

اللجنة التنفيذية تبحث خطة تطوير العمل فى المنظمة

عقدت اللجنة التنفيذية للمنظمة " اجتماعاً خاصاً " فى بيروت يوم ٢٦ مايو /آيار ، واقتصر جدول اعمالها على بحث سبل تنفيذ قرارات مجلس الأمناء بشأن تطوير المنظمة . واتخذت اللجنة عدة قرارات تنفيذية لتطوير الجهاز الفنى للمنظمة ، واستكمال الدراسات الخاصة بشبكة المعلومات ومركز المعلومات كما قررت تنظيم " ورشة عمل " تنظر ، بالتوازى مع تطوير جهاز المنظمة ، فى سبل تطوير أنشطتها وعلى الأخص فى مجال العمل الميدانى .

المنظمة العربية لحقوق الانسان ❑ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة • المقر الرئيسى: ١٧ ميدان أسوان، المهندسين، الجيزة، جمهورية مصر العربية • منطقة بريدية رقم ١٢٣١١، برقيا: بسيومان - مصر• فاكس: ٣٤٤٨١٦٦ ت: ٣٤٦٦٥٨٢ ❑ مكتب المنظمة بجنيف: P.O.Box 82. 1211 Geneva 28 ❑ رئيس المنظمة: أديب الجادر، الأمين العام: محمد فائق• الاشتراكات السنوية للعضوية: الكويت ١٠ دينار كويتى، الأردن ١٠ دينار أردنى، مصر ٢٥ جنيه مصرى، المغرب ١٠٠ درهم مغربى، تونس ١٠ دينار تونسى، بقية الأقطار ٢٥ دولار• تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات بإسم المنظمة إلى البنك العربى المحدود - جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201738. أو البنك الوطنى المصرى - فرع ثروت حساب جارى ٥٨١٨٣٥ - Alwatany Bank of Egypt/Sarwat, Account 581835